

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون
في شأن تأمين اقتصاديات البلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس الجمهورية - في سبيل تأمين اقتصاديات البلاد - في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن المسائل الاقتصادية والنقدية والمالية المتعلقة بنشاط جامعة الدول العربية والمنظمات والاتحادات العربية الأخرى وما ينبثق عنها من مؤسسات ومكاتب وكذلك الهيئات والمؤسسات والشركات والمشروعات وغيرها التي تملكها أو تساهم فيها أى من الدول المنفذة لقرارات مؤتمر الرفض ببغداد ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠

في شأن تحديد السنة المالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة النص الآتي :

” تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخريونيو من العام التالي “ .

مادة ٢ - ينتهى العمل بتوازنه السنة المالية ١٩٨٠ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ ،
ويصدر الوزير المختص القواعد التنفيذية اللازمة لإعداد الحساب الختامى عن الفترة من أول
يناير سنة ١٩٨٠ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية
والتعويضات ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيدة / تماضر محمد توفيق مستشارا لرئيس مجلس أمماء اتحاد الإذاعة والتليفزيون
بمرتب سنوى مقداره ٢١٠٠ جنيه سنويا وبديل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا ينخفض
بمقدار الربع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات